

انما الصدقة في الخيل بين البر والحيلة والمشهور والكره
 يعني الوبيد ويعني بالصدقة في هذه العشر وحدها فيسرى
 الوبيد لا يصدق عن ابي اسحق عن غاصب بن مهران عن علي بن
 الله عنه انه قال ليس في الخيل زكاة البيت والقفاة و
 الخيل والبطيخ وكل شئ ليس له اصل ثابت في الارض
 واليات امهله كالخيل والكرم مثله **وحدثننا** ابا ن عن
 ابن سيرين قال قال ليس في البقول زكاة **وحدثننا** اشعث
 ابن سقار بنع المائلة وتشهد بعد الراوي عن عطاء بن ابي
 رباح بنع اراء والبناء الموحدة وعن الحكم بن عمار عن ابراهيم
 الخثعمي انها قال في حلة ما اخرجت الارض متذكرة ابي
 عشر **وحدثننا** محمد بن عبد الله عن الحكم بن موسى بن طلحة
 عن محمد بن الخطيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا زكاة الا في اربع الثمر والزرع والخطم والغير
وحدثننا الخياط بن الرباطة عن الحكم بن عتيبة بالكسرى عن
 عبد الله بن عباس في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم
 حصاده قال العشر ونصف العشر **وحدثننا** اشعث ابن
 سقار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمرو في قول الله
 عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال هذا سؤي ما فيه
 من الصدقة **وحدثننا** المعيرة عن نسيان بكسر الميم
 والتخفيف عن ابراهيم في قول الله تبارك وتعالى واتوا
 حقه يوم حصاده قال كان هذا قبل ان يسأل اي يجب
 العشر ونصف العشر فلما سأل العشر ونصف العشر
 عن ابي اسحق عن الواجب لثابت بقوله تعالى يا ايها الذين
 امنوا انفقوا من ثيابكم ما كنتم في وقت الحرب كما كنتم
 الارض وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده **وحدثننا** ابي
 اليتيم بن جهمان في حق قدر الواجب والحظ ابيان بالعض
 ونصف العشر بالسننة **وحدثننا** بعض اشياخنا عن ابي
 رباح عن الحسن بن قرقه تعالى واتوا حقه يوم حصاده
 قال هي الصدقة بين الخيل والثمار **وحدثننا** قيس بن الربيع
 عن سفيان بن عيينة عن سعيد بن جبير في قول الله تبارك
 وتعالى واتوا حقه يوم حصاده قال نصفه الضيف

تعلف

تعلف ذاتها وما يتك السائل فتصطبه ثم يقع فيه العشر
 ونصف العشر بتثنية اورد المؤلف رحمه الله تعالى في ثلثه
 مرة الا في اربعة اشياء زكاة الذهب والفضة والبرص والصدقة
 واثن عشر حديثا ليل لما ذهب اليه واما فضل ذلك لانه
 من اصله الترجيع عند التعارض بخبرة الاجتار كما ذكره في
 فصل قسمة الغنم حين هذا الكتاب والله اعلم بالتساوي
فصل في بيان ما يجب في العسل والموز والقرظ فاحسب
 العسل والموز والتمر والسنبلة ذلك ان في العسل العشر
 اذا كان في ارض العشر لما سبق من قوله عليه السلام في
 العسل العشر ولا في الخيل تأكل من الارض والاشجار
 وفيها العشر هكذا هيما يتولد منها ثم عند ابي حنيفة وهم
 الله تعالى يجب فيه العشر قبل ان يتركه لا يعثر الفماد
 وعن ابي يوسف رحمه الله في ثلثه ثلاثا وما يات اخذها
 انه يعتبر فيه خمسة خمسة او سبق كما هو اصله وعنه انه
 لا شئ فيه حتى يبلغ عشر في كل قرية حسون ولا لا كما في
 العنابية وفي شرح الميز ومثله في السكا في كل قرية حسون
 منا يجب فيه ثلثة حقة بئ بني سنانة الا في وعند حنفي
 يبلغ خمسة اصناف الحديث احوص من حكيه الا في فان عشرة
 ارطبا لخمسة اصناف وعن محمد رحمه الله حتى يبلغ خمسة
 ارايق لكل قرية ستة وثلاثون دطلا لانه اقصى ما يعقد
 واذا كان في ارض الخراج فليس فيه شئ لانه العشر للخراج
 لا يخاطب على ارضه واذا كان في الغا ورجع معاودة للبلاد
 المملوك من قوتهم شدة اذا مات لانها مطلقة الموت
 او من قازا دما وسلم تقاوا لا بالساقطة والجبالب
 على الاشجار وفي الكهوف جمع كيف كغولس وقلس
 لبيت منقود في الجبل او عاروا مع فيه فالدش فيسه
 لانه باق على اصل الاباحة وهو بمنزلة الغار تكون
 في الجبال والاذية جمع واركل منجم باين جبال او تلاك
 تكون منفذ الاستوى لاجراج عليها ولا عشر لانفلام
 المستب وهو الاودن النامية في الدر بعدد العشر
 تابعي ما يوجد في الجبال والعماري والموات من العسل